



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بغداد - كلية العلوم الإسلامية

كلية العلوم الإسلامية مجلة فكرية فصلية محكمة

تصدرها كلية العلوم الإسلامية - جامعة بغداد
الترميز الدولي
issn2075-8626

مجلة كلية العلوم الإسلامية

فكرية فصلية محكمة

العدد ١٩

ربيع الثاني ١٤٣٠ هـ
نيسان ٢٠٠٩ م

المحتويات

| الصفحة | الباحث | الموضوع |
|---------|---|---|
| ٧٥-٨ | د. إسماعيل إبراهيم السامرائي | المحكم والمتشابه في القرآن الكريم |
| ١١٣-٧٦ | د. احمد جلوب جاسم العيساوي | الكلمة الطيبة والخبيثة في سورة إبراهيم <small>عليه السلام</small> |
| ١٦٤-١١٤ | د. مجيد علي العبيدي | قاعدة (يستحب الخروج من الخلاف) وأهميتها في حياة المسلم |
| ٢٢٧-١٦٥ | د. محمد جاسم محمد | دلالة الاقتران ونماذج تطبيقية من الفقه الإسلامي |
| ٢٥٠-٢٢٨ | م.م. هناء محمد حسين | أثر الإغماء على تصرفات الانسان في (العبادات) |
| ٣٠١-٢٥٢ | د. عمر جسام عنيد | أحكام تعجيس المسلم بجنسية الدول غير المسلمة |
| ٣٤٣-٣٠٢ | د. نجم عبد الله ابراهيم و د. محمد نجيب الجوعاني | خطبة النكاح في الفقه الإسلامي |

| الصفحة | الباحث | الموضوع |
|-----------|--|---|
| ٣٤٤ - ٣٦٦ | د. محمد عطشان عليوي و م.م. حسن محسن صيهود | الرضاعة في الشريعة الإسلامية |
| ٣٦٧ - ٤١٢ | د. محمد جاسم عبد العيساوي | النظم المستطاب لحكم القراءة في صلاة الجنائز بأمر الكتاب |
| ٤١٤ - ٤٤٦ | د. محمد سلمان حسين النعيمي | الأمان وأحكامه في الفقه الإسلامي |
| ٤٤٨٤٨٥ | د. وليد عبد الجبار أحمد | التجسيم في الديانات السماوية |
| ٤٨٦٥٣١ | د. حاتم حمدان ابراهيم الشمري | القلب في (لم، لما) |
| ٥٣٢ - ٥٥٣ | د. نصيف جاسم محمد الراوي | توالي المنح في أسماء ثمار النخل ورتبة البلح |
| ٥٥٤ - ٥٩٠ | م.م. عبد الرزاق علي حسين العكيدي | الفعل الماضي الواقع حالاً بين علماء العربية والاستعمال القرآني |

أحكام تجنيس المسلم بجنسية الدول غير المسلمة

بحث مقدم من قبل

د. عمر جسام عنييد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين . حمدا كثيرا مباركا . كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلاة دائمة الى يوم الدين وعلى اله الاطهار واصحابه الابرار والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين .

اما بعد -

الناظر في تاريخ الامم والشعوب واحوال البشر يظهر له ان التجنس باعتباره انتماء من شخص الى دولة معينة انما هو امر حادث لم يظهر الا في القرون الاخيرة، اما قديما فكان ولاء الشخص للقبيلة التي ينتمي اليها الانسان ويندمج فيها وينسب اليها وفي كيانها تذوب شخصيته وهو معها ظالمة او مظلومة، وكان المرء لا يستطيع الفكك من قبيلته الى قبيلة اخرى مهما بلغت اليه القبيلة من ذل وهوان وضعف، فلا يمكن للانسان ان ينتسب الى غير قبيلته وان تمنى ذلك.

وظل الحال هكذا حتى جاء الاسلام فعدت الرابطة بين المسلمين هي رابطة الدين الواحد مهما تباعدت الاقطار واختلفت اللسان قال تعالى (انما المؤمنون اخوة)^١ ، وقد جاءت النصوص متواترة تقرر هذا الركن الركين، وتنهى عن كل تعصب وحمية وجاهلية حتى رسخ هذا النظام القويم في النفوس واستقر، حتى قال لشاعر المسلم:

ابي الاسلام لا اب لي سواه اذا افتخروا بقيس او تميم

اما في اواخر القرن التاسع عشر فقد تكونت الدولة بمفهومها الحديث المعاصر، وصارت لكل دولة جنسية وشروطها لمن يكون مواطنها وفق انظمة

١ - سورة الحجرات اي . . .

وقوانين تنظم تلك العلاقة بين المواطن والدولة التي ينتمي اليها ويتجنس بجنسيتها، ولكل دولة قانون يختلف عن الدول الاخرى وذلك حسب ما تراه صالحا للحفاظ على هويتها الثقافية والدينية والاجتماعية والاقتصادية وغير ذلك.

وفي ظل الاحداث التي حدثت في العالم وتطوره من جهة وتخلفه وتراجعه من جهة اخرى، صار هناك تباين في طبيعة الحياة بين مواطني كل دولة عن دولة اخرى من ناحية النظام العام والقوانين وسبل العيش والتعليم والتعبير عن الرأي وغيره. فمن الناس من يرغب في ان يغير نمط حياته فيرغب في العيش والتجنس في دولة اخرى وذلك للاسباب التي مر ذكرها، فيطلب جنسية دولة اخرى بعد السفر اليها والعيش بها ليكون مواطنا فيها، وقد يكون طالب الجنسية مسلما والبلد الذي يريد ان يتجنس بجنسيته غير مسلم.

ومن هنا تبرز اهمية البحث عن حكم التجنس للمسلم بجنسية بلد غير مسلم فذلك البلد تختلف الحياة فيه عن بلدان المسلمين من حيث مظاهر الاسلام والحياة الاجتماعية والاخلاق والثقافة والتعليم، الامر الذي يجعل المسلم في بيئة غير البيئة التي تربي فيها وتعلم ونشأ في ظلها، ففي هذه الحالة هل يجوز للمسلم التجنس بجنسية ذلك البلد ولماذا؟

خصوصا ان حالات التجنس قد انتشرت وكثرت من المسلمين المهاجرين الى البلاد غير الاسلامية. فلا بد فيها من حكم شرعي واضح لا لبس فيه تراعى فيه المصلحة وتدرأ فيه المفسدة بقدر المستطاع، ولذلك فقد اليت على نفسي ان ابحت هذا الموضوع وابين فيه الحكم الشرعي المناسب ولكون مسألة التجنس مسألة حادثة ولم تظهر الا في نهاية القرن التاسع عشر فلذلك لا نجد رأي للعلماء السابقين في هذه المسألة الا لمن عاصر هذه الظاهرة. ولذلك فمصادر هذا البحث تكاد تكون كلها لعلماء محدثين معاصرين عايشوا حالة التجنس فادلوا بدلوهم في هذه المسألة. وقد اطلعت على تلك المصادر واخذت منها ما اراه نافعا لي في هذا

البحث وارجو من الله ان اكون قد وفقت في ابني ز هذا البحث وتبين الحكم
الشرعي المناسب له

واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين

المطلب الاول مفهوم التجنس الفرع الاول :- تعريف التجنس

التجنس - مصطلح مشتق من الجنس . والجنس في اللغة الضرب من كل شئ والجمع اجناس وجنوس . فالناس جنس والابل جنس والبقر جنس ولذلك فكل مجموعة يتشاكلون في امر ما فهم جنس فيه كجنس العرب وجنس العجم وجنس المسلمين وجنس النصارى وجنس الموظفين وجنس العسكريين . وهكذا مضى عمل علماء اللغة .^(١)

والجنس عند الفقهاء -

هو اسم دال على كثيرين مختلفين بالانواع وهو ما لا يكون يبر افراده تفاوت فاما بالنسبة الى الغرض والجنس عند الاصوليين - هو كلي مقول على كثيرين مختلفين بالاغراض.^(٢)

فاذا كان الجنس في اصطلاح الفقهاء والاصوليين يشمل الانسان ككل . فانه يطلق في الوقت الحاضر على نوع بشري خاص يقابله نوع اخر باعتبار مميزات خاصة عرقية واجتماعية تفرق بين صنف وصنف ومنه اخذت الجنسية .^(٣)

فالتجنس هو انتساب الى جنس ما ان كان في الحيوانية حسب تعريف المناطق او الانسانية حسب تعريف الفقهاء او في الذكورة والانوثة حسب تعريف علماء الاحياء . وكذلك يطلق على تلك الرابطة القانونية التي تربط بين الفرد

- ينظر لسان العرب لابن منظور ، ' ٨٣ ' ، القاموس المحيط للفيروز ابادي ' ١٢ ' .

- ينظر التعريفات الفقهية للسيد محمد البركي ص ١٣ .

- ينظر: تجنس محمد الشاذلي ص . .

والامة والشعب الذي ينتمي اليه الفرد وينتسب الى انظمته وقوانينه وحضارته وثقافته .

اما الجنسية في المصطلح القانوني المعاصر فيعرفونها بانها صفة خارجة عن الذات تثبت للمرء عن طريق الاصلة او الاكتساب .^(١)

فنجد تعريفها في المعجم الوسيط : الجنسية - هي الصفة التي تلحق الشخص من جهة انتسابه لشعب او امة او هو هوية خاصة لكل دولة تضيفها على مواطنيها فينتج عنها حقوق والتزامات^(٢) وعرفها الدكتور عز الدين عبد الله وهو استاذ القانون الدولي (الجنسية : هي نظام تضع به الدولة طابعها على الافراد الذين يكونونها .^(٣) وعرفها الاستاذ موسى عبود : هي الرابطة التي تربط بين فرد ودولة^(٤) فهي وسيلة للتمييز بين مواطني الدولة والاجانب عنها فقانون الجنسية هو الذي يحدد (الوطني) و(الاجنبي) . ويبين صفاتهم^(٥)

وكما ان مصطلح (الجنسية) لم يعرف في اللغة العربية بمعناه الحالي فكذلك لم يعرف هذا المصطلح بمفهومه القانوني المعاصر عند فقهاء الاسلام قديما .

ولكن هذا لا يعني ان نظام التشريع الاسلامي لم يميز بين المسلمين وغير المسلمين او بين الخاضعين لانظمته وحكمه والذين لا يشملهم ذلك التنظيم وتلك الاحكام . وانما كانت له اسس وقواعد للتماسك والترابط بين امة المسلمة غير هذه الاسس والروابط التي سادت في عصر التقنيين الحديث ، حيث شرع ترابط كلي عام يشمل كل من نطق بالشهادة وخضع للتشريع الاسلامي ظاهرا وباطنا

١ - القانون الدولي الخاص للدكتور عز الدين عبدالله ، ٣٦ .

- ينظر: المعجم الوسيط ، ٤٠ .

- القانون الدولي الخاص للدكتور عز الدين عبدالله ، ٣٦ .

- دروس في القانون الدولي الخاص للاستاذ موسى عبود ، ١٢ .

- المصدر نفسه.

دون النظر الى لونه او لغته او اقليمه او جنسه (ذكر او انثى) او عرقه او بلده او قبيلته او دولته ما حيا كل اذ اع الروابط والمعايير الاولى من روابط الدم او قبلية او عرقية او غيرها . فالمعيار في الاسلام هو قوله تعالى (ياايها الذين امنوا لاتتخذوا ابائكم واخوانكم اولياء ان استحبوا الكفر على الايمان ومن يتولهم منكم فاولئك هم الظالمون)^٤ وقوله تعالى (انما المؤمنون امة واحدة)^٥ فالعقيدة الاسلامية هي الرابطة (الجنسية) الوحيدة التي تربط بين كل من امن بالدين الاسلامي . فكل مسلم سواء اسلم قديما او حديثا له الحق في الالتحاق بدار الاسلام والتمتع بكل الحقوق التي يمنحها اياه التشريع الاسلامي . ولم يظهر معنى الجنسية بمفهومها المعاصر الا عندما استعمر العالم الاسلامي وتمزق الى دويلات . وبالخصوص عندما احتك بالعالم الغربي وربطته به معاهدات واتفاقيات تحدد اساليب انتقال المواطنين والسلع بين هذه الدولة او تلك . فصار لكل دولة علم وجنسية وقانون يختلف عن بقية الدول المسلمة وتحكم علاقة كل دولة مسلمة مع اي دولة اخرى بطابع ذلك البلد حكومة وقانونا . بغض النظر عن تطبيق الشريعة الاسلامية اولا .

- سورة التوبة الاية ٣ .

- سورة الحجرات الاية ٥ .

٥ - ينظر القانون الدولي الخاص - هشام صادق علي ص ٥٥ .

الفرع الثاني : التطور التاريخي لمفهوم الجنسية

لم يعرف نظام الجنسية والتجنس في الدراسات التشريعية والقانونية الا مع بزوغ نظام الدولة الحديثة الذي اتخذ نظرية (العقد الاجتماعي) للفرنسي (جون جاك روسو) اساسا للفرقة والتمييز بين الدول . فحاول القانونيون تبعا لتمييز الدول وضع صيغة لتمييز انتماء الافراد الى هذه الدولة او تلك ، فاعتمدوا معيارين اساسين لتوزيع الافراد وضبط انتمائهم هما :

- الجنسية
د . الموطن ^(١)

فالجنسية تعني عندهم : ان الدولة جماعة من الناس اي شعب واقليم وسيادة وضبط هذه الجماعة وحصر اعضائها وهم الافراد ويقتضي تمييز هؤلاء الافراد عن غيرهم بطابع معين . هذا الطابع هو الجنسية وقد اتفقوا على ان لكل دولة ان تحدد مواطنيها بتشريعتها الداخلي مع مراعاة لاتفاقيات الدولية والعرف ومبادئ القانون الدولي المعترف بها في مادة (الجنسية) ^(٢)

وقد نشأ في اواخر القرن التاسع عشر نزاع بين النظرية الفرنسية (نظرية العقد الاجتماعي) التي تنص على ان الجنسية عقد يقوم على حرية الارادة اي ان الفرد يملك كامل حريته في الارتباط والانتماء الى هذه الدولة او تلك ، وبين النظرية الالمانية التي تقوم على ان الجنسية عبارة عن اتحاد جماعة بشرية في التاريخ واللغة والجنس ، وان لاختيار للفرد في انتمائه وان الذين يتكلمون لغة واحدة فانهم ينتسبون قبل كل شئ الى جنسية واحدة (٣).

- ينظر: القانون الدولي الخاص لعز الدين عبدالله . ٥ .

- المصدر نفسه ٣٨ .

٤ - ينظر: الاحكام العامة في قانون الامم، د. محمد طلعت العثيمي ٥ ، ٤٦ .

وكان صراع النظريتين في منطقة (الالزاس واللورين) الموجودة على الحدود الفرنسية الألمانية والمتنازع عليها بينهما . وانتهى الصراع بانتصار النظرية الفرنسية واصبح ارتباط اي جماعة فيما بينها بعقد اجتماعي نابع من الارادة الحرة يكون الدولة والجنسية الخاصة بها . ولكي تحمي هذه الجماعة نفسها ووحدها ، فانها تضع شروطا للانتساب اليها والالتحاق بشعبها والدخول تحت سيادتها وهو الشئ المعبر عنه ب(التجنس) غير ان هناك من الدول من يسرت قيود الانتماء اليها ولم تشترط شروطا معقدة لمنح جنسيتها وهناك من ضيقت هذا المجال وقصرت الانتساب اليها على ماتوصلت ليه النظرية الألمانية وذلك حسب المصالح الخاصة بكل دولة وبارتباط الجنسية بنظرية (العقد الاجتماعي) فان اي انسان ارتبط بمحض ارادته بدولة ما ، فانه ملزم قطعاً باحترام ذلك الميثاق الاجتماعي في كل بنوده ونصوصه ولايجوز له التفلت من نظام تلك الدولة او عدم الالتزام بقوانينها .

ومما كان مقرراً في غضون القرون الماضية ان الشخص اذا اراد الانتساب الى دولة اخرى واكتساب جنسيتها فان عليه ان يتخلى عن جنسيته الاولى وهذا التخلي يسقط حتما سيادة الدولة الاولى عن ذلك الشخص وخضوعه لسيادة الدولة الثانية ، الى درجة انه يعامل معاملة الاجنبي ، ولو كان في وطنه الاصلي الذي تخلى عن جنسيته . الا انه حدث تغير في النصف الثاني من القرن العشرين الميلادي امكانية جديدة تجيز للشخص الانتساب الى دولتين او اكثر دون حرج ولاتضييق حيث يمكنه الاحتفاظ بجنسيته الاصلية واكتساب ماشاء من جنسيات دول اخرى ، وبي المعبر عنها ب(ازدواجية الجنسية) وهو قانون اقرته بعض الدول ورفضه البعض الاخر .

- ينظر: الاحكام الالهية في قانون الامم، د. محمد طلعت العثيمي ص ٦٧ .

٢ - التنظيمات الدولية بول روتبية ص ٤٦ .

يتضح مما تقدم ان علاقة الانسان بالدولة من حيث الجنسية تنقسم الى

ثلاثة اصناف -

الصف الاول - محتفظ بجنسيته الاصلية لم يتخلى عنها -^(١)

الصف الثاني - متخل عن جنسيته / صلية ومنتسب الى دولة جديدة .

الصف الثالث - جامع لجنسيتين او اكثر . فيعتبر مواطناً في كل تلك الدول التي يحمل جنسيتها .

وإذا كان العالم الغربي قد عرف الجنسية والتجنس في بزوغ عصر النهضة، فان العالم الاسلامي لم يعرف الجنسية الا بعد ان احتك بالعالم الاوربي ، في الغالب بعد دخول الاستعمار الى الدول الاسلامية . ولكنها برزت بقوة عندما اوعزت بعض الدول الاستعمارية لابناء الدول المستعمرة باكتساب جنسيتها تثبيتاً لمصالحها وتثبيتاً لعزائم المقاومة الشعبية . اذ باكتساب افراد تلك الدول جنسية الدولة المستعمرة تستطيع تمديد و- ودها والحفاظ على مصالحها وحق الدفاع والحماية لرعاها الجدد . وقد وقع هذا الامر في بلاد المغرب العربي المستعمرة من قبل ايطاليا وفرنسا وغيرها من الدول المسلمة التي احتلت من قبل الدول غير المسلمة . فادى ذلك للسؤال عن حكم التجنس بجنسية دولة كافرة ومعادية لبلاد الاسلامية . فكان للعلماء الذين عاصروا تلك المرحلة الاستعمارية ، راي في التجنس لا يخرج عن الحرمة والتكفير للمتجنس بجنسية الدول المستعمرة . ولكن لما استقلت تلك الدول المسلمة وجدت نفسها خائرة القوى ضعيفة البنية الاقتصادية على الاخص ، بما عانته من استغلال لاستعمار لخيراتهما . بل وتدمير بنيتها الاساسية ، واعتماد بعض ابناء البلدان الاسلامية على العيش على فتاة المستعمرين . مما ادى الى انتشار البطالة التي دفعت ثلة غير قليلة من ابناء هذه الاوطان للالتحاق بالمستعمر الى بلده لخدمته وتحقيق بعض المارب المادية التي لم

- ينظر: القانون الدولي الخاص لعز الدين عبدا ٨ .

٢ - ينظر: الوسيط في احكام الجنسية ص ٨ .

تستطيع بلاده توفيرها له ، فتسابق الناس من العالم الاسلامي للهجرة الى دول أوروبا والعمل بها ثم الاستيطان في مجتمعاتها ، فبرز من جديد السؤال عن الإقامة بهذه المجتمعات والتجنس بجنسية هذه الدول .^(١)

المطلب الثاني انواع التجنس وخصائصه وشروطه

تمهيد -

نظرا لاهمية هذه المسألة (التجنس) وحدوثها في هذا الزمن الحاضر وعدم وجود حكم صريح منصوص عليه في مصادر التشريع الاسلامي . وكما لا يوجد رأي مجمع عليه او مختلف فيه عند ائمة المذاهب الفقهية من فقهاءنا القدامى . فان الموضوع يحتاج الى معرفة انواع التجنس وفحص حيثياته ، ومعرفة الدوافع والظروف المؤدية اليه ، والاطلاع على النتائج والاثار المترتبة عنه ، لتكون هذه المعطيات ارضية للتوصل الى الحكم المناسب لهذه المسألة .

الفرع الاول :

الجنسية الاصلية واسس استحقاقها .

يقصد بالجنسية الاصلية: الجنسية التي تثبت للرد ويتمتع بحقوقها منذ الميلاد ولو جرى اثباتها بعد الميلاد . وتستحق هذه الجنسية بناء على اساسين هما:
الاساس الاول : الاساس العائلي او حق الدم . ويقصد به استحقاق الاشخاص جنسية ابائهم الذين ثبت انتسابهم اليهم ثبوتا شرعيا . فمتى ثبتت البنية، تثبت له بالتالي جنسية دولة ذلك الاب تبعا .
وقد اعتمد هذا الاساس ، لانه ينهض على مايسود الاسرة من ارتباط روحي بتلك الدولة . ذلك الارتباط الذي تورثه الاسرة للنشأ في شكل تعلق بتلك

- القانون الدولي الخاص لمشام صادق علي ص ٩٥ ، الوسيط في احكامم الجنسية ص ٧٥

الدولة (الوطن) وتوحيد المشاعر والولاء لها ، والارتباط بمستقبلها ومصيرها بل والدفاع عنها اذا اقتضى الحال الا انه اساس يسري من جهة الاب في قوانين اكثر دول العالم . بمعنى ان الاصل العائلي المعتبر عنه عند اغلب دول العالم هو اصل او دم الاب لا دم الام وقد تعتد الدولة احيانا باستحقاق الولد جنسية الام ، وذلك بالنسبة للولد الشرعي من اب مجهول الجنسية او لاجنسية له . وكذلك للولد غير الشرعي .^(١)

الاساس الثاني : الاصل الجغرافي او الاقليمي . والمراد به : موطن ميلاد الفرد . بصرف النظر عن جنسية ابويه او موقع ميلادهما . فالدول التي تاخذ بهذا الاساس لاتبني الرابطة بينهما وبين الولد على الناحية الروحية التي تسود الاسرة ، وتورثها للاولاد كما هو الحال في الاساس الاول وانما على اتصال الولد باقليم الدولة اتصالا وثيقا ، قوامه استقرار اسرته على هذا الاقليم وانفصالها عن دولتها الاصلية . اعتمادا على ان الاسرة التي استوطنت الدولة الجديدة قد ارتبطت بذلك الوطن وشاركت اهله في مشايرهم وحبهم وولائهم ل .

ولهذا الاساس دور مهم في ادماج السكان المنحدرين من اصول مختلفة الذين يقطنون في نفس الاقليم او الدولة الواحدة في جنسية واحدة حتى ينشأ ذلك الارتباط بالدولة الواحدة ، كما انه اداة لزيادة السكان في الدولة التي تعاني النقص في عدد سكانها .

١ - ينظر فقه الاقليات المسلحة لخالد عبد القادر ص ١٠٨ .

٢ - ينظر : الهجرة الى بلاد غير المسلمين عماد عامر ص ٧٨ .

الفرع الثاني :

الجنسية المكتسبة واسس اكتسابها وخصائصها

ويقصد بها الجنسية التي يكتسبها الفرد بعد الميلاد بمعنى انه يولد بدولة ما ثم يلتحق بدولة اخرى او يولد في اقليم تلك الدولة لابيوين اجنبيين . واسس هذه الجنسية هي :

الاساس الاول : الميلاد في اقليم الدولة والاقامة العادية به . معناه ان الفرد المولود للاجنبي ، الذي استقر على اقليم تلك الدولة الى ان بلغ الولد سنا معينة . وغالبا ما تكون سن الرشد - فان الدولة تمنحه جنسيتها . اعتمادا على ان ميلاده على اقليمها ، واستقراره في وطنها عاملان كافيان لاده ج ذلك الفرد في جماعتها .

الاساس الثاني - الاستقرار النهائي في دولة جديدة يعني اذا انتقل شخص مامن دولته الاصلية الى دولة اخرى وطاب له المقام بها ، واستقر بها على وجه الدوام والاستمرار حتى اصبح مندجما في حياة جماعتها الوطنية فان الدولة تكسبه جنسيتها متى د ب ذلك ، واستوفى شروطا معينة .

الاساس الثالث - الزواج . واختلفت وجهات نظر فقهاء القانون الى اثر الزواج في جنسية المرأة المتزوجة من رجل لايجملان معا نفس الجنسية ، هل يلزمها اكتساب جنسية زوجها عملا بمبدأ (وحدة الجنسية في العائلة) او تبقى محتفظة بجنسيتها لاصلية عملا بمبدأ (الارادة الحرة) . لقد ساد مبدأ (وحدة الجنسية في العائلة) طيلة القرن التاسع عشر الى اوائل القرن العشرين ، ثم بدأ يتراجع عنه رويدا رويدا ليفسح المجال لمبدأ (الارادة الحرة) للزوجة في الاحتفاظ بجنسيتها او اكتساب جنسية الزوج حتى صار مبدأ (الا اداة الحرة) هو المعمول به في قوانين بعض الدول على ان الزواج لا يؤثر بحال في جنسية المرأة ، وهكذا يمكن

١ - القانون الدولي الخاص واحكامه عبد الرحمن عبد العزيز القاسم ص ٥ .

٢ - القانون الدولي الخاص د. هشام صادق علي.

لكل من الزوجين اكتساب جنسية الاخر ان رغب في ذلك . كما ان له الحق في الاحتفاظ بجنسيته الاصلية ان شاء في اغلب قوانين دول العالم .^(١)

الاساس الرابع - تغيير السيادة او ضم الاقليم . ويعني بسط دولة سيطرتها على اقليم او جزء من دولة اخرى ، بفعل فض نزاع على ذلك الاقليم ، او معاهدة بين الدولتين ، كالمعاهدات التي اعقبت الحرب العالمية الاولى ، والتي اقتطعت اقاليم من دول وضمتهما الى دول اخرى .

الا ان هذا الاساس لا سحب على الدولة التي تنضم برمتها الى دولة اخرى ، اما اختيارا كحال اندماج دولتين ، او اكراها كحال الدول التي تستعمر من دول اخرى . ففي هذه الحالة يخضع سكان الدولتين المندمجتين لجنسية واحدة ، كما ويسري على مواطني الدولة المستعمرة جنسية الدولة الضامة لها ، تفانيا لاندواج الجنسية في دولة واحدة . ويطلق على كسب الجنسية عن طريق هذه الاسس التجنس .

وهنا يحسن بنا ان نعرف خصائص ومميزات الجنسية المكتسبة (التجنس) نظرا لما يحوم حولها من نقاش واخذ ورد . واهم تلك الخصائص -
اولا - ان كسب الجنسية عن طريق التجنس ليس حقا لمفرد يحصل عليه تلقائيا ، كما ليس لازما على الدولة اعطائه هذا الحق اذا لم تشأ .
ثانيا - ان التجنس منحة من الدولة تهبها لمن تشاء وتحرم منها من تشاء .
ثالثا - ان هذه الدولة التي تمنح جنسيتها للوافدين اليها انما تقصد مصلحتها بالدرجة الاولى . فالدافع الحقيقي لمنح الدول جنسيتها هو تحقيق المصلحة لها .

- ينظر: القانون بين الامم ١٥٠ .

٢ - القانون الدولي الخاص عز الدين عبدالله.

٣ - بحوث في قضايا فقهية معاصرة ، محمد تقي العثماني ٢٩٠ .

رابعا - ان الجنسية المكتسبة لا يحصل عليها الفرد الا اذا طلبها . فاذا طلبها شخص وتحققت فيه شروط معينة . فقد يكتسب جنسية ذلك البلد .

الفرع الثالث: شروط الحصول على الجنسية المكتسبة

اذا كان الحصول على الجنسية ا/صلية يثبت تلقائياً، فان الجنسية المكتسبة لا يمكن الحصول عليها الا اذا توفرت مجموعة من الشروط في طلبها أهمها:
أولاً - الإقامة: حيث لا تمنح الدول جنسيتها الا لمن اقام على اقليمها مدة مستمرة دون انقطاع، للتحقق من وجود تلك الرابطة بينها وبين ذلك الاجنبي الذي رغب في الانتساب اليها ومن انه اندمج في مجتمعا.

وتختلف مدة الإقامة المشروطة من دولة الى اخرى، بل ان بعض الدول تشترط على طالب الجنسية الإقامة لمدة معينة بعد تقديم طلب التجنس.
ثانياً: الاهلية: باعتبار ان الجنسية اجراء اداري، وهذا لا يصح الا من كامل الاهلية، وهناك من يكتفي بتحديد سن الرشد، وتحديد يختلف من دولة الى اخرى.

ثالثاً: معرفة الشخص الطالب للجنسية لغة الدولة التي يريد التجنس فيها، لان اللغة اداة للاندماج في ذلك المجتمع الذي يطلب جنسيته، الا ان الدول تختلف في تحديد مستوى سلم معرفة اللغة، هل الامام العام بها، ام معرفتها قراءة وكتابة، ام التمكن الى حد الاتقان، حتى ان من الدول من تشترط معرفة تاريخ تلك الدولة، والاطلاع على انظمتها السياسية والاجتماعية .

رابعا: حسن سيرة الفرد الطالب للجنسية، بحيث لا يكون له ماض اجرامي او ما اشبه ذلك.

١ - الاحكام العامة في قانون الامم، د. محمد طلعت الغنيمي ص ١٥ .

٢ - القانون الدولي الخاص، د عز الدين عبدالله ص ٥٣ .

خامساً: ان يكون صحيح الجسم والعقل، فلا يكون عالة على الدولة الجديدة.
سادساً ان يكون له العمل الذي يكسب منه قوته، كأن يكون حرفة او وظيفة او أي وجه مشروع.
سابعاً: بعض الدول تفرض على المتجنس اداء الخدمة العسكرية، إعداداً له للدفاع عن الوطن الذي اختار الانتساب اليه، وتأكيداً لده فيه.
ثامناً: يعلن المتجنس ولاءه للدولة التي منحتة الجنسية، واحترام نظامها والخضوع لقوانينها، بل بعض الدول تشترط اداء قسم الولاء على الراغب في اكتساب جنسيتها .

وهذا الشرط هو اصعب شروط اكتساب الجنسية، لانه يقف عائقاً في وجه جواز التجنس بغير جنسية الاسام في الشرع الاسلامي، حيث يتناقض جوهرياً مع متطلبات الانتماء الى الامة الاسلامية، التي يشترط الاسلام اخلاص الولاء لها وعدم بذله لغيرها، او اشراك غيرها فيه، فيقول الله تعالى: (انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا) ، وكثير من الايات المشاهدة في الامر بالولاء لله ورسوله والمؤمنين، ويليه في الصعوبة شرط الإقامة الذي يعتبر وسيلة لابتلاع المسلم من طرف المجتمع غير المسلم، واندماجه فيه، وتأثره باخلاقه وعاداته، بل ربما الانغماس مع مواطني ذلك المجتمع في كل ما يفعلون.
وحين نسقط مفهوم الجنسية على مسلمي العالم نجدهم يتزعون الى الاصناف الآتية:

الصف الاول: مسلمون مولودون في دول اسلامية، فاستحقوا جنسيتها بالاصالة، ولم يرغبوا في التجنس بجنسية دولة اخرى، وهذا هو الغالب.

- القانون الدولي الخاص، د عز الدين عبدالله ص ٥٣ .

- سورة المائدة الاية ١٥ .

الصف الثاني: مسلمون مولودون في دول اسلامية، لكنها مستعمرة من طرف دول اخرى كافرة، وبالتالي خاضعة لنظام تلك الدولة، والاحتكام الى قوانينها والسير على نهجها شاءت أم أبى، وهذا كحال الجمهوريات الاسلامية في الاتحاد السوفيتي سابقاً، التي انفصلت عنه واخذت استقلالها وبقيت جمهورية الشيشان الغنية بالنفط ترزخ تحت الاستعمار الروسي لحد الان، فهؤلاء يحملون الجنسية الروسية، باعتبارهم مواطنين اصليين.

الصف الثالث: مسلمون ولدوا في مجتمعات اسلامية، استعمرت دولهم، فاغرى المستعمر بعض ابناء تلك الدول لاكتساب جنسيته، لضعاف المقاومة الشعبية من جهة، وضمان بقاء المستعمر في تلك المستعمرات من جهة اخرى، فاستبدلوا جنسيتهم بجنسية الدولة لمستعمرة.

الصف الرابع: مسلمون ولدوا في مجتمعات اسلامية ثم ارتحلوا عنها الى دول غير اسلامية للعمل او الدراسة او غير ذلك فتجنسوا بجنسيات تلك الدول وتنازلوا عن جنسيتهم الاصلية، او جمعوا بينها وبين الجنسية المكتسبة.

الصف الخامس: ابناء المسلمين المولودون في دول الاسلامية، المكتسبين لجنسية آباءهم الاصلية، لكنهم يرغبون في اكتساب جنسية البلد التي ولدوا فيها فتجنسوا بجنسية تلك البلاد غير الاسلاميا .

ولا شك ان لكل صنف حكم قد يختلف عن حكم الصنف الآخر، وهو ما سنراه عند الحديث عن حكم التجنس وما يلزم عنه.

وهنا مما لاخلاف فيه انه لا اشكال في حمل المسلم لجنسيته الاصلية ولو كانت دولة مستعمرة من طرف دولة كافرة، وانما الاشكال والخلاف حاصل في المسلم

١ - فقه الاقلية المسلمة، خالد عبد القادر ص ١٠٥ ، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، محمد تقي

العثماني ص ٢٩ .

الراغب عن جنسيته الاصلية، ويرغب في جنسية بلد غير بلده الذي قد لا يمت الى دينة وحضارته وثقافته بصلة، بل ربما يعادي ذلك مدين ويحارب تلك الحضارة.

المطلب الثالث: دوافع اكتساب الجنسية

تمهيد:

مما يجب ان نعلم في هذا الموضوع، ان موجة التجنس التي نحن بصدها غالباً ما تنطلق من مجتمعات العالم الثالث - كما اصطلح عل - نحو مجتمعات الدول المتقدمة، نظراً لما ساد بين مواطني دول العالم الثالث من صورة براقة عن الدول المتقدمة حيث التطور العلمي ووفرة الانتاج وامكانية الترف المادي وسهولة سبل الغنى، ويسر الحياة المادية، الشيء الذي يدفع الكثير من ابناء تلك الدول المتخلفة الى الرغبة في السفر والاقامة في الدول المتقدمة والاقدم باختيار كامل نحو التجنس بجنسيتها، ان هي تفضلت وقبلت طلبهم ومنحتهم اياها.

كما وينبغي ان نعلم انه لا يجوز اتحام كل من تجنس بغير جنسية بلده ووطنه رافضاً لذلك الوطن او معارضاً له او متكرراً لفضله، وانما هناك عوامل مختلفة تدفع الناس للالتحاق بهذه الدول، وهذه لعوامل بحد ذاتها قد تكون اختيارية لا حاجة اليها سوى اشباع فضول الانسان، وقد تكون اضطرارية الجات بعض الظروف الحرجة الشخص الى ارتكابها.

الفرع الاول: الدوافع الاختيارية:

قد تكون الدوافع الاختيارية للتجنس كثيرة، الا ان الظاهر منها والمتعارف عليه يدور في المحور الاتية:

أولاً: تدني مستوى المعيشة، وذلك في اغلب دول العالم الاسلامي وغلبة الحس المادي، الذي ادى بالمسلم الى السعي لتحسين ظروفه المعاشية، والرفع من مستوى

دخله في أي مكان في العالم، ولو أدى ذلك إلى فقد خصائص ومميزات شخصيته الإسلامية وانصهاره في مجتمع لا يمت إلى قيمه بصلة أبداً.

ثانياً: الإعجاب والتأثر بالثقافة الغربية - المتقدمة ماد - وحسب تقليدها والسير في ركبها، ليحسب ذلك المتجنس من أهلها، ويعد من المنتمين إلى العالم الراقى.

ثالثاً: فقدان الثقة المتبادلة بين شعوب المجتمعات الإسلامية وبين حكوماتها، مما نتج عنه اهانة أفراد هذه الشعوب واحتقارهم من طرف حكوماتهم، مما يؤدي إلى انعدام الشعور بالعزة والكرامة التي يحظى بها مواطنو المجتمعات الغربية، الشيء الذي يدفع هؤلاء الناس إلى التجنس بجنسيات دول غربية لينال تلك المتزلة بحيث يرى نفسه محترماً في ذلك البلد وتضفي عليه تلك الدولة الحماية في كل بقاع الأرض .

رابعاً: التورط في الإقامة في المجتمعات الغربية، وارتباط الشخص بها إلى درجة الانسجام في ذلك المجتمع واعتياد الحياة السهلة الميسرة، بحيث لا يستطيع مسامرة أسلوب الحياة في مجتمعه الأصلي إن هو رغب في العودة إليه.

خامس: الرغبة في الاستفادة من الامكانيات العلمية والانتاجية والمالية إلى أقصى حد ممكن وهو أمر لا يتأتى بالشكل الكامل إلا باكتساب جنسية إحدى تلك الدول).

الفرع الثاني:

الدوافع الاضطرارية.

قد لا يعذر الإنسان المتجنس الذي دفعه الفضول لتحقيق تلك الشهوات المادية والطموحات التي مر ذكرها، لكن إن ضاقت بالمرء سبل العيش الكريم أو وقع عليه الظلم والتهديد والاحافة من بني قومه، ولم يجد ملجأ، أو لم يجد حماية إلا من طرف دول عدوة لدينه أو خصماً لوطنه، إلا يعتبر عذراً في تجنسه بجنسية

١ - ينظر: الهجرة إلى البلاد غير المسلمين، عماد عامر ص ٦٥ .

٢ - ينظر: فقه الاقلية المسلمة ، خالد عبد القادر ص ١٠٨ .

تلك الدول؟ ومن هنا يجب ان نحصر الدوافع الاضطرارية ليقام لكل سبب حكمه، والذي اراه ان الدوافع الاضطرارية تنحصر فيما يلي -

أولاً: لا يخفى على المتتبع لاحوال العالم الثالث ما يعانیه من اضطرابات سياسية، واختلال امني وانتشار الرعب بين مواطنيه، خصوصاً بين الراضين منهم للنهج الذي تسير عليه الحكومات في زيادة تلك الدول، مما يدفع الكثير من مخالفين الانظمة الحاكمة في هذه الدول الى اللجوء الى العالم الغربي واكتساب جنسيته حفاظاً على مهجهم من جهة، واملأ في اسماع صوتهم من جهة ثانية، وهو المعبر عنه باللجوء السياسي.

ثانياً: انتشار الفقر وتفشي البطالة وقلة فرص العمل في دول العالم الثالث، على جميع الاصعدة وبين جميع فئات وطبقات المجتمع، حتى المثقفة منهم، حيث يحاول الكثير من ابناء هذه المجتمعات الهجرة الى المجتمعات الغربية بالطرق المشروعة وغير المشروعة، وعندما يتمكن من الوصول لا يتردد في اكتساب جنسية البلد الذي رد اليه اعتباره كإنسان .

ثالثاً: كثرة الحروب الطاحنة في دول العالم الثالث، التي دفعت كثيراً من مواطني هذه المجتمعات الى التروح عنها واللجوء الى دول العالم المتقدم، التي صادفت عندها استعداداً لاستخدام الطاقات البشرية الشابة على الاخص، قصد تعويض النقص الحاصل لديها في القوى البشرية، ففتحت لها الابواب واحتضنتها كلياً بمنحها الجنسية والاستفادة من طاقتها للعمل والانتاج.

رابعاً: لجوء بعض الكفاءات العلمية والطاقات الانتاجية الممتازة الى العالم الغربي، بعد ان عرضت نفسها على دولها واوطانها فلم تجد ترحاباً ولا لقيت اقبالاً، مما دفعها الى الارتقاء في احضان المجتمعات التي تولي اهتماما لاهل هذه القدرات، وتزلمهم المترلة اللائقة بهم، وحرصاً من الدول الغربية على استغلال تلك الطاقات

١ - الاقليات لمسلمة وما يتعلق بها من احكام، محمد درويش ص ٦ .

بالكامل، فانها تدفعهم الى التجنس لضمان بقائهم واستمرار الاستفادة من خبراتهم وطاقاتهم.

خامساً: استيلاء بعض الدول الاستعمارية على دول اخرى او على بعض اقاليم تلك الدول وبسط نفوذها وتعميم انظمتها وقوانينها على هذا الاقليم مثل ما كان موجود في دول الاتحاد السوفيتي السابق ومن ضمن ذلك اعطاءهم جنسية البلد صاحب السيادة الجديد .

سادساً: تعسف الدول المستعمرة على بناء الوطن الاصليين وظلمهم دون مبرر، في الوقت الذي توفر فيه الحماية والرعاية لاذيها الذين يخدمون مصالحها وتطلق ايديهم في الحاق الضرر بمواطنيهم مما دفع البعض للتجنس بجنسية المستعمر طمعاً في الرعاية والحماية، وهذا حصل في دول المغرب العربي حيث تجنس الكثير ؛ نسية ايطاليا وفرنسا هروباً من الظلم والتعسف .

وكيفما كان التجنس ودوافعه، فان النتائج التي يحصدها المتجنسون واوطانهم الاصلية، غالباً ما تكون سيئة على المدى البعيد، فالحسارة تكون للوطن بفقدانه لطاقاته المهمة، وللشخص المتجنس حيث اندمج في مجتمع بعيد عن حضائه.

١. ينظر: موسوعة التاريخ الاسلامي، د. احمد شليح، ٢٥ .

٢ . موسوعة التاريخ الاسلامي، د. احمد شليح، ٦٨ .

المطلب الرابع: نتائج تجنس المسلم بجنسية بلد غير مسلم

تمهيد:

قد يحصل المتجنس بغير جنسية بلده على نتائج ايجابية، من توفر عمل واستقرار الحال وحماية من المتابعة والمطاردة وضمان عيش مادي كريم، وغير ذلك، لكنه في نفس الوقت يفقد مقومات ذاته، ويفرط في خصائص ومميزات امته، كما يخسر الوطن الذي يبيح لانباءه او يضطرهم الى التجنس بغير جنسيته ثروة هائلة وطاقات جبارة، ربما لن يستطيع تعويضها عبر الزمان، بمعنى انه قد ينتج عن التجنس نتائج ايجابية تغري الناس بالاقدام على اكتساب جنسيات دول معينة، واخرى سلبية ؤ لباً ما لاتبدو بجلاء، خصوصاً بالنسبة للذين اكتسبوا الجنسية مضطرين مبرهين على ذلك بما تتيحه هذه الدول لمواطنيها الجدد من امكانيات مادية ومعنوية، ومكتفين بما برز من الوجه المروني للتجنس، وهذا التجنيس غالباً ما تلمس نتائجه الايجابية او السلبية تبعاً لوضعية المتجنس، وحال الدولة التي منحتة جنسيتها، والامة التي تخلت عن جنسيته .

الفرع الاول: النتائج الايجابية

هناك نتائج ايجابية للشخص المتجنس وكذلك للدولة التي تجنس بجنسيتها، واهم النتائج الايجابية التي تحصل للمتجنسين هي -
- توفر العيش السعيد الهانئ الرغيد او متوط ذلك على الاقل مع تحقق الضمانات التي تمنحها تلك الدول لرعاياها في جميع المجالات الحياتية من علمية واجتماعية واقتصادية الى اخره من سبل العيش.
- شعور المتجنس بالاستقرار والاطمئنان على نفسه وماله واسرته بعد ما عاناه من التهديد والخوف، وهذا بالنسبة للمضطهدين بجميع اتجاهاتهم بما في ذلك اللاجئيين السياسيين.

- استفادة المتجنس من مكانة تلك الدولة عالمياً، حيث يتمتع باحترام وعزة في جميع دول العالم، تبعاً لقوة ومكانة الدولة المنتسب إليها، ولذا غالباً ما يرغب الناس في التجنس بجنسية دولة متقدمة وقوية في النسيج الدولي العالمي.
- التطلع لضمان مستقبل الاجيال القادمة من الاولاد من حيث الماديات وعدم الاكتراث لما يصيب ذلك الجيل من تيه وضياع في تيار المادية الجارف .
- هذا بالنسبة للمتجنس، اما بالنسبة للدولة المانحة للجنسية فتتأججها الايجابية كثيرة ومهمة لها اكثر من المتجنس وهي -
- الاستفادة من الطاقات والاطر العليا الجاهزة للعمل والانتا - التي لم توليها دولها كبير عناية او اهتم - دون بذل أي جهد في تكوينها، ولا كبير معاناة في ايجادها، بل ربما استخدامها بانحس الاجور والرواتب.
- ضغط الدول الغربية باولئك المعارضين لانظمة دوله - الذين منحتهم جنسيتهم - على دول العالم الثالث للسير في نهجها، وفرض ما يحقق مصالحها في تلك الدول.
- جلب اموال طارئة لاستثمارها في دولها، بفضل ما توفره من امن واستقرار لارباب المال من جهة، وكذا لحكام تلك الدول المضطربة أمنياً عندما تدور عليهم الدائرة، حيث توجد دول تعطي الحق للمستثمرين في اكتساب جنسيتها بقوة القانون، وليس بمنحه منها كما مر في خصائص التجنس .
- اما بالنسبة للدول التي يتخلى مواطنوها عن جنسيتها فاهم نتيجة ايجابي - ان عدت ايجاب - والا فهي سلبية ان نظر اليها بالمنظور الحضاري وهي -
- تخفيف الضغط الديمغرافي، والتزايد السكاني، الذي لا يتناسب بالنسبة لها مع وتيرة النمو الاقتصادي مما يدفعها الى السماح لابنائها بل ربما تشجعهم على

١ - ينظر: الهجرة الى بلاد غير المسلمين، عماد عامر ص ٥٥ .

٢ - موسوعة التاريخ الاسلامي، د احمد شليح . ٨٦ .

التجنس بجنسيات بلدان اخرى، تفادياً للمشاكل التي قد تنجم عن كثرة السكان، وضعف الموارد الاقتصادية.

- جلب العملة الصعبة - كما يطلق عليه - في حال استمرار ارتباط اولئك المتجنسين ببعض الروابط الاسرية التي قد تدفعهم الى زيارة الوطن مرة او مرتين في السنة، او ارسال قسط شهري او سنوي الى بعض افراد اسرهم الذين ما زالوا في الوطن الاصلي، لكن سرعان ما يتوقف هذا المورد عندما يخفف الارتباط بـ ك الوطن تدريجياً حتى يتوقف نهائياً.

- قد تستريح حكومات بعض الدول من إثارة القلائل والاضطرابات التي يثيرها بعض معارضيهها، عندما يتجنسون بجنسية دولة اخرى، مما يسهل عليها سحب جنسيتها منه، وعدم السماح له بالدخول الى الوطن بغير ذلك .

الفرع الثاني:

النتائج السلبية

والنتائج السلبية هي كذلك تلحق بالفرد ثم بالدولة التي تخلى الشخص

عن جنسيتها.

وأهم النتائج السلبية بالنسبة للفرد المتجنس هي -

- انقطاع صلة الفرد بوطنه الاصلي الذي يعد الانتساب اليه والتعلق به والحنين اليه مقوماً من مقومات شخصية الانسان، ثم سريان هذا لانقطاع في ذريته اكثر، حتى لا تبقى لنسله المتعاقب أي صلة باوطانهم الاصلية ولا بمقومات شخصيتهم المتميزة.

- التكر للامة التي نشأ في احضان حضارتها وتشبع بمبادئ ثقافتها ونطق لسانه اول ما نطق بلغتها، واستبدال كل ذلك بحضارة ولغة وثقافة قد يقبله اهلها وقد يبقى مهمشاً، ولو بذل ما بذل لينال الخطوة التي كانت له بني قومه وجلدته، رغم

١ - الهجرة الى بلاد غير المسلمين ، عماد عامر ، ٤٣ .

الضعف المادي، والتدهور الاقتصادي الذي عانى منه على قدم المساواة مع بين وطنه.

- ان المتجنس غالباً ما يعتاد بعوائد اهل البلد الذي اقام فيه، ويتطبع بطبائعهم ويتخلق باخلاقهم التي غالباً ما تكون بعيدة عن الشرع ومخالفة له، الى حد ينسى مميزات ثقافته وحضارته المنبثقة من الدين الاسلامي، وهو المعبر عنه بالاندماج الذي تشترطه اغلب الدول لمنح جنسيتها .

- فرار المتجنس من الاحتكام الى شرع الله، والرضى والاحتكام الى غيره من القوانين الوضعية، كما ورد في شروط التجنس.

- قد ينتج عن التجنس خيانة المتجنس لوطنه وامته، حيث ينظم الى المستعمر، يقوي صفوفه ويطلعه على عورات المسلمين، وينقل اليه الاخبار التي لا يستطيع المستعمر الوصول اليها الا عن طريق امثاله من المتجنسين او بائعي ضمائرهم.

- رجحان ضياع الذرية التي غالباً ما تتجنس بجنسية أبيها، وتتأثر بطباع المجتمع الذي نشأت فيه، وتتخلق بأخلاقه، نظراً لنشوتها في محيط ذلك المجتمع وتربيتها على مناهجه، وترعرعها في احضانه، وهي خسارة للجيل الذي كان المفروض ان ينشأ في مجتمع مسلم يخدم مجتمعه وامته، فهي خسارة يعانى المتجنس رارتها في الدنيا، ويحاسب عليها في الآخرة.

- خيبة امل المتجنس أحياناً، وعدم حصوله على ما كان يصبو اليه من مكانة ومركز داخل ذلك المجتمع الذي تجنس بجنسيته، والمعاناة التي يزرع تحت وطأها عندما يزدري من طرف بني وطنه، ولا يقبل من طرف الذين ارتمى في احضانها .

اما ما يلحق الدولة التي تتخلى عن جنسيتها بسهولة والتي تدفع ابنائها للارتقاء في احضان جنسيات دول اخرى فيتجلى فيما يلي -

١ . القانون الدولي الخاص للدكتور عز الدين عبد الله . ٦٩ .

٢ - قضايا فقهية معاصرة، د. محمد رمضان ، ١٠٠ .

- ازدرأؤها من طرف ابنائها الذين فرطت فيهم، ورفضهم العودة اليها ولو بذلت كل انواع الترغيب والترهيب، خصوصاً بعد ان تفقد سلطتها عليهم، و؛ تمون بغيرها الذي قد يكون خصماً لها، بل قد يعادونها ويسعون الى تخريبها ودمارها ان استطاعوا الى ذلك سبيلاً.
- اهانتها من قبل الدول الاخرى التي استطاعت ان تسلبها اعز ما تملك وهم ابناؤها، بناؤها وحراسها وسواعد قوتها.
- خسرتها لمجموعة كبيرة ومهمة من الطاقات الجبارة والسواعد القوية، من ابنائها الراغبين في مغادرتها، بشتى الطرق ولو ادى بهم الامر الى الهلاك النهائي، حيث يهاجرون من بلدانهم بطرق غير مشروعة، فيقعون في شرك سماسة البشر الذين يزجهم في طرق خطيرة او عبر البحار الخطرة في قوارب صغيرة مقابل مبالغ ضخمة، لتنتهي حياتهم اما في السجون لان دخولهم غير قانوني او يلحقهم الموت اما غرقاً في البحر او تاكله الحيوانات المفترسة الى آخره من مخاطر طرق المهاجرين غير الشرعيين).

المطلب الخامس: حكم تجنس المسلم جنسية دولة غير مسلمة

تمهيد:

لما استشرى التجنس في اواخر القرن التاسع عشر، وخلال النصف الاول من القرن العشرين الميلادي، بين ابناء الامة الاسلامية، وصاحبه ما صاحبه من تنكر البعض لامتهم وخيانتها أحياناً، توجه زعماء المقاومة والمنخرطون في صفوفها بل وعامة الشعوب المستعمرة إلى السؤال والبحث عن حكم الشرع في اولئك المتجنسين الذين تخلوا عن امتهم، بل طعنوها من الخلف، ثم تجدد هذا السؤال في النصف الثاني من القرن العشرين بعد ان استقلت الدول الاسلامية عن الاستعمار، وارتبطت الدول عام - اسلامية وغير اسلام - فيما بينها باتفاقيات ومعاهدات، وهاجر العدد الكثير من ابناء المسلمين للعمل والدراسة وغيره الى الدول التي كانت مستعمرة لاطنهم فاستوطنوها وتجنسوا بجنسيتها، الشيء الذي استدعى اجوبة من اهل العلم.

الا ان هذه الاجوبة لم تكن متفقة فيما بينها، نظراً لاختلاف الظرف التاريخي الذي جاء فيه كل جاب، وتضارب النتائج المتوخاة والحاصلة من التجنس، ومقارنة الارباح والخسارة التي يمكن ان يجنيها المتجنس وامته من انضمامه الى امة اخرى، وللاحاطة بأراء العلماء في هذا الموضوع يلزم النظر اليه من خلال زوايا متعددة، وعبر مراحل تاريخية مختلفة.

الفرع الاول:

القائلون بالتحريم

من خلال تلك النتائج التي يغلب عليها الطابع السلبي بالنسبة للمسلم المتجنس اختياراً بغير جنسية المجتمع المسلم، خصوصاً في مرحلة الاستعمار الاوربي لمجموعة من الدول الاسلامية، اختلف العلماء في حكم اكتساب هذا النوع من الجنسية ما بين مانع وهم الاغلبية، ومجيز وهم القلة القليلة.

لم يتردد اغلب العلماء الذين عاصروا فترة الاستعمار الاجنبي للدول الاسلامية وعانوا مخاطر تجنس بعض المسلمين بجنسية المستعمر، في الذهاب الى تحريم التجنس بجنسية الدول غير الاسلامية مطلقاً، وتكفير مكتسب هذه الجنسية وعده مرتداً لا تجوز اكاخته ولا معاملته.

ومن الفتاوى في هذا الجانب، فتوى قاضي تونس الشيخ محمد الطاهر النيفر الصادرة سن ٢٩٠ هـ ٨٧٣ م يقول فيها: (ان من احتوى حماية دينية حتى يخلص بذلك من احكام قضاة المسلمين هو كافر لا تقبل شهادته ولو كان متزيئاً بزي الاسلام) لان الحماية لا يتمتع بها الا المتجنس بجنسية تلك الدولة.

* وكذلك صدرت الفتوى بتحريم التجنس من قبل الشيخ عبد العزيز الحيدر آبادي من علماء الهند، المنشورة بجريدة الخلافة التي كانت تصدر في بومباي سنة ٣٤٢ هـ ٩٢٤ م، العدد الثاني بتاريخ ١ ٢٤ ٩٢٤ م .

* وكذلك فتوى الشيخ محمد ناكر وكيل الجامع الازهر الذي نشر فتواه في جريدة (العصر الجديد) العدد ٧١٦٣ في ٧ جمادي الاولى سن ٣٤٢ هـ / ٩٤٢ م .

* فتوى جمعية العلماء المسلمين الجزائريين على لسان رئيسها الشيخ عبد الحميد بن باديس الصادرة بتاريخ ٠ / جمادي الثاني ٣٥٦ هـ ، والمنشورة بجريدة البصائر عد ٩٥ بتاريخ ٤ ١ ٩٣٨ م .

* وكذلك افق من قبلهم الشيخ محمد رشيد رضا عالم الشام، ومنشء مجلة المنار، وصاحب تفسير المنار، والشيخ محمد امين الحسيني مفتي بيت المقدس والشيخ احمد

١ . ينظر مجلة مجمع الفقه الاسلامي عد. ٩ جز . ص ٠٩ .

٢ . ينظر: نص الفتوى في مجلة مجمع الفقه الاسلامي عد. ٩ جز : ص ١٢ .

٣ . المصدر السابق ص ٩٣ .

٤ . المصدر نفسه ص ٠٩ .

ابن الخوجة، والشيخ الشاذلي ابن القاضي وغيرهم افتوا بجرمة التجنس بغض النظر
عمن قال برده أولاً -

بل صدرت احكام في تلك الفترة، عن المحاكم الشرعية بعدم استحقاق
المتجنسين نصيبهم من الارث ولا من املاك الاوقاف التي اوقفها اصحابها على
نسلهم المتعاقب المسلم لانهم مرتدون .

قد يتصور البعض ان فتاوى العلماء السالفة الذكر جاءت في مرحلة
الاستعمار وانهم لو تأخر بهم العمر، حتى رأوا العلاقات الجيدة بين الدول المسلمة
وغير المسلمة، ورأوا الصدر الرحب الذي تستقبل به هذه الدول اليد العاملة
المسلمة التي لم تجد الشغل في الدول الاسلامية، والافواج المتلاحقة من الطلبة الذين
لم يجدوا مناهل العلم والمعرفة الا في احضان تلك الدول، لأفتوا بجواز ذلك.

ونقول لمن يتصور هذا الشيء، يوجد الآن بعض العلماء الذين عاشوا في
نهاية القرن العشرين وبداية القرن الواحد والعشرين، ويرون نفس الحكم (تحريم
التجنس)، وانه حكم لا يتعلق بالظروف التاريخية، ولا بالاحتياجات الظرفية، ونما
هو مرتبط بنصوص شرعية لا تتغير بتغير الزمان والمكان، ومن هولاء الشيخ
الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي^١، الذي يرى التجنس بجنسية بلد غير مسلم
امر محرم إنطلاقاً من الاسس العقائدية للدين الاسلامي.

وقد استدل العلماء القائلين بجرمة التجنس بجنسية بلد غير مسلم بما يلي:

^١ . ينظر: نصوص هذه الفتاوى في تبديل الجنسية ردة وخيانة ص ٩٩ - ١٠٤)، مجلة مجمع الفقه
الاسلامي عد، ٩ جز . ص ١١١ .

^٢ . ينظر: تبديل الجنسية ردة وخيانة ص ٠٥ - ٠٧) نقلاً عن جريدة البصائر عد، ٢٥٨ سنة
٩٥٤ م.

^٣ . ينظر: قضايا فقهية معاصرة للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي ص ٠٢ .

الدليل الاول: المتجنس موال للدولة الحامل لجنسيتها.

تنص قوانين كل دول العالم على اشتراط ولاء المتجنس لتلك الدولة التي يرغب في اكتساب جنسيتها، والتزامه بانظمتها الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، بل من الدول من تلزم الراغب في اكتساب جنسيتها باداء بين الولاة قبل منحه للجنسية، ومنهم من يؤخر يمين الولاة الى ما بعد الحصول على الجنسية ومنهم من يضع الراغب في التجنس تحت المراقبة حتى يثبت لديها ولاؤه لنظامه .

والولاة في العقيدة الاسلامية هو الحد الفاصل بين الاسلام والكفر، حيث اشترط الدين الاسلامي على المؤمن به تحرير الولاة لله والرسول والذين آمنوا، قال تعالى: (انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا) ، وعد الموالاتة لغير الله والرسول والمؤمنين كفراً، ولو كان الموالى أباً أو أماً أو زوجة أو عشيرة أو غير ذلك، قال تعالى: (لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر وادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو اخوانهم أو عشيرتهم اولئك كتب في قلوبهم الايمان) ، بل نهي عن موالاتهم صراحة، فقال تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا آباءكم و اخوانكم اولياء ان استحبوا الكفر على الايمان ومن يتولهم منكم فاولئك هم لظالمون) ، كما نهي الله عن موالاتة اليهود والنصارى فقال: (يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء بعضهم اولياء بعض ومن يتولهم منكم فانه منهم) ،

١ . ينظر: القانون الدولي الخاص للدكتور عز الدين عبد الله ، ٨٤ .

٢ . سورة المائدة ٥٠ .

٣ . سورة المجادلة ٢٠ .

٤ . سورة التوبة ٣٣ .

٥ . سورة المائدة ١١ .

وحذر من اتخاذ الكافرين اولياء من دون المؤمنين، فقال: (لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء الا ان تتقوا منهم تقاة)^١ ، وغير ذلك من النصوص الصريحة التي توجب اخلاص ولاء المسلم لله والرسول والمؤمنين، حيث أعتبر القائلون بتحريم التجنس الولاء دليلاً قاطعاً على تخلي المتجنس عن دين الاسلام واختيار غيره عليه، وهو دليل كاف في نظرهم على ردة المتجنس بغير جنسية الاسلام .

مناقشة هذا الدليل:

لكن قد يعترض على هذا الدليل بان الجنسية لا تعني أكثر من اجراء شكلي، ووثيقة يأخذها المرء في جيبه لا علاقة لها بالايان او الكفر، ولا دخل لها في العقيدة نهائياً، خصوصاً وان الجميع علم ان وثيقة حقوق الانسان المتفق عليها عالمياً قد نصت على حرية التدين لكل انسان لما اعتبرت التدين شيئاً شخصياً، لا يجوز لفرد ولا لدولة التدخل فيه، اضافة الى ما يتمتع به المسلمون ويعيشونه حقيقة ملموسة في الدول الغربية من افساح المجال لهم لاقامة المساجد و اراكز الاسلامية، وتنظيم انفسهم في هيئات وتنظيمات وجمعيات، وتمكنهم من اداء شعائرتهم الدينية، وتعلم ابنائهم مبادئ دينهم ولغتهم، الى غير ذلك مما هو مسموح به في هذه الدول التي قد تكون بعضها غير مسموح به في بعض الدول الاسلامية.

وقد رد الذاهبون الى تحريم التجنس ب دود كثيرة، نقتصر هنا على نقل رد الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، الذي ما زال حياً ومطلعاً على ما توصل اليه العالم في ميدان حقوق الانسان، فيقول (ومن المعلوم ان الاجراءات الشكلية لعملية التجنس، وما يتبعها من الحصول على بطاقة التجنس، امور مستحدثة لا عهد

١ . سورة آل عمران ٨ .

٢ . ينظر: تبديل الجنسية ردة وخيانة ص ٩٣ .

للناس بها من قبل، غير ان مدار الحكم الشرعي ليس على هذه الاجراءات، ولا على ذات البطاقة التي يحملها المتجنس، وانما المدار على ما يعبر عنه التجنس، ويدل عليه، ومن المعلوم ان الجنسية التي يحملها المتجنس من خلال البطاقة او جواز السفر التي يخول حق حملها، تعبير صريح قانع الدلالة على ولائه للدولة التي يحمل جنسيتها، وعن خضوعه لنظامها، وهذا هو الفارق بين الإقامة المجردة وان طالت، والتجنس حيث ان الإقامة المجردة تخضع لنظام خاص بالاجانب يجعلهم محررين من الولاء والتبعية لتلك الدولة، في حين ان التجنس هو الذي يجعلهم خاضعين لميثاق التبعية والولاء، اذن ما هو موقف الشريعة الاسلامية من اعلان الولاء لدار الكفر او لدار الحرب؟^١

ثم اورد مجموعة من النصوص التي تحرم الولاء لغير الله والرسول والمؤمنين حتى خلص الى انه (من الواضح ان تجنس المسلم بجنسية دولة من دول الكفر مع مكته في تلك لدولة، من ابرز مظاهر هذه الموالة التي شدد الله في التحذير منها، بل ان التجنس لا يزيد عن الإقامة الا الاعلان عن هذا الولاء، فهو اذن من المحرمات المقطوع بحرمتها بدلالة هذه النصوص وامثالها) ... ولما استشعر رد هذا الحكم ورفضه من بعض الناس قال: وقد لا يكون اعلان هذا الولاء أي اثر محسوس او منظور زيادة على العلاقات المترتبة على مجرد الإقامة، ومن ثم يكون ذلك مجالاً لمناقشة البعض بحثاً عن مبررات لهذا الحكم الذي ذكرناه، ونقول لهؤلاء المناقشين ان حرمة الموالة لا ترتبط باي سلوك مادي جانح، ولا تتوقف على أي انصياع . ملي للنظام المتناقض مع جوهر نظام الاسلام، وانما هي داخلية في محرمات العقيدة والفكر التي هي اخطر بكثير من محرمات السلوك، إن مجرد إعلان المسلم عن استعداده للخضوع لنظام لا يعترف بحاكميته لله ولا يدين بالولاء لسلطان العبودية له، وعن قبوله الولاء له من المحرمات التي قد توصل الى الكفر

١ - ينظر: قضايا فقهية معاصرة ص ٠٢ - ٠٤ .

٢ - المصدر نفسه ص ٠٢ - ٠٤ .

سواء خضع بالفعل لشيء معين من ذلك النظام ام لا، ولعلك تلاحظ ما نقول له جيداً، ان ادركت الفرق بين الولاء لشخص او اشخاص، والولاء لقانون ونظام، فالخطب في اولهما اقل خطورة، حتى وان كان الشخص الذي يشيع بينك وبينه الولاء كافراً.

اما الثاني ه هما فهو في حقيقته تعبير عن اعتقاد وركون الى نظام، فان كان النظام في حقيقته مخالفاً لجوهر الاسلام ومقوماته الكبرى، كأنظمة الدول الغربية التي تعلن عن منافرتها للاسلام بل تمارس معاداته جهراً، فان الركون اليه اعلان عن الرضا به والافتناع بموقفه المخاصم والمعني للاسلام .

ثم استطرده القول ووضح ما معنى الرضا به وما حكمه فقال: (وهذا الرضا بحد ذاته كبيرة من اخطر الكبائر، هذا ان لم نقل انه باب من ابواب الكفر... قد يقول بعضهم اليس هذا الرضا بالنظام المعادي للاسلام كفرًا، والجواب انني اوثر التحفظ في اطلاق احكام الكفر واتهاماته ما وسعني ذلك، وفي هذه المسالة التي قد تكتنفها الاحتمالات، حسبي ان اقف عند ما هو ثابت ومحقق بدون أي ريب وهي الحرمة التي قد تجر الى اثم كبير اما ما وراء ذلك من الكفر وعدمه فلنرجئه الى محكمة الله عز وجل.^(١)

نعم ان كان الاستاذ البوطي قد تخرج من تكبير المتجنس، فان غيره من العلماء صرحوا بكفر المتجنس إستناداً الى نفس هذا الدليل، جاء في نص فتوى الشيخ احمد عباد ما نصه: (ان حكم المتجنس الكفر... من تجنس من المسلمين بجنسية اجنبية قد والى غير المؤمنين واتخذهم أنصاراً له، وكل من كان كذلك فهو كافر لقوله تعالى {ومن يتولهم منكم فانه منهم})^(٢) وكذلك جاء في فتوى

١ - المصدر نفسه ص ٠٢ - ٠٥٤ .

- ينظر: قضايا فقهية معاصرة ص ٠٢ - ٠٥٤ .

- سورة المائدة الاي ٠١ .

- ينظر: تبديل الجنسية ردة وخيانة ص ٠٠ - ٠١ .

الشيخ محمد المختار بن محمود أثناء حديثه عن التجنس بجنسية دولة اجنبية ما نصه: (انه مرتد يعامل معاملة المرتدين وتنطبق عليه جميع احكامهم) .

الدليل الثاني: رضا المتجنس بالاحتكام الى غير الشرع الاسلامي.

ا، تدل القائلون بتحريم التجنس، بما يقبله الطالب لجنسية دولة ما، كشرط لمنحه جنسية تلك الدولة من الالتزام بقوانينها، واحترام انظمتها، وهو امر مسلم عند القانونيين، يقول الدكتور عز الدين عبد الله: (وغني عن البيان ان الدولة لا تمنح جنسيتها لشخص يعتنق مبادئ تتنافى مع نظمها الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، وهو امر تحرص بعض الدول على النص عليه في تشريع الجنسية كشرط من شروط التجنس، على ان غالبية الدول لا تفصح عنه في نصوص التشريع الخاص بالجنسية، وتترك مراعاته بيد الجهة المختصة بالتجنس في حدود ما هو مقرر لها من سلطة تقديرية في هذا الشأن.^{٨٤} فالتزام المتجنس عن طواعية واختيار بالخضوع لانظمة الدولة التي منحته الجنسية، معناه التخلي عن الالتزام باحكام التشريع الاسلامي التي تتعارض مع هذه الانظمة، وبالتالي فمن رضي بغير حكم الله طوعاً فانه مرتد بنص القران الكريم.

جاء في فتوى الشيخ علي كاهية من علماء تونس: (ولما كان الدين الاسلامي جاء بمعتقدات واعمال واحكام اصبحت من المعلوم ان الدين لا يتجزأ، فالاعراض عن بعض ما جاء به الدين كالاغراض عن كله، وقياساً يجب ان يحكم بردة المتجنس - والعياذ با - لرفضه الاحكام كلها برمتها، ويعضد هذا الاسباط قوله جل من قائل: {فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً} .

- ينظر: القانون الدولي الخاص ٨٤ .

- القانون الدولي الخاص ٨٤ .

- سورة النساء الاية ٥ .

- ينظر نص الفتوى في تبديل الجنسية ردة وخيانة ٨٢ .

مناقشة هذا الدليل:

واعترض على هذه الحجة بان الايمان في القلب، ولا علاقة له بالقوانين المطبقة على افراد المتجنسين بجنسية غير اسامية، وان القوانين الوضعية هي السائدة والمطبقة في جميع نواحي حياة المسلمين في الدول الاسلامية نفسها ما عدا بعض الاستثناءات كالاحوال الشخصية والمواريث وما اشبهها.

وقد رد على هذا الاعتراض بان جل المجتمعات الاسلامية ما زالت تطبق فيها الشريعة الاسلامية في الا- وال شخصية التي هي الصق بحياة المسلمين اكثر من غيرها وان المجتمعات الاسلامية لم تتنازل عن الاحتكام الى شرع الله عن طواعية واختيار وانما تحت الارغام والاجبار من طرف حكاهم المنحرفين، وان المجتمع الاسلامي المرغم على اهمال وترك بعض احكام التشريع الاسلامي يأمل ويسعى أن تتغير احواله فيذهب الله باولئك الحكام المنحرفين، ويأتي بآخرين مستقيمين ما دامت بلاده بلاد اسلام.

الدليل الثالث: مساكنة المشركين والاقامة في بلادهم.

لقد نهى التشريع الاسلامي عن مساكنة المشرك، والاقامة بغير المجتمع المسلم نهياً صريحاً في قوله تعالى: (ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الارض قالوا لم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها فاولئك ماواهم جهنم وساءت مصيراً).

وفي عدة احاديث نبوية منها قوله صلى الله عليه وسلم (انا بريء من كل مسلم يقيم بين المشركين).

لكن القوانين الوضعية متفقة بالاجماع على اشتراط اقامة المتجنس في البلد الذي يطلب جنسيته، لمدة معينة قد تطول وتقصر حسب قانون كل دولة، وذلك قبل الحصول على الجنسية عند بعض الدول، وبعد الحصول عليها عند البعض

- سورة النسا ٧ ٠٢ .

- اخرجه النسائي في سنن : ٢٢٩ رقم ٠٦٩٨٢ سلا.

الآخر، بل هناك من يشترط الإقامة الدائمة في مجتمعاً، يقول الدكتور عز الدين عبد الله: (يشترط لكي تمنح الدولة جنسيتها بطرق التجنس ان يكون طالب التجنس مقيماً على اقليمها، وهذا الشرط يعتبر من قواعد القانون الدولي الوضعي، اذ لا يعقل ان تمنح الدولة جنسيتها لاجني لا يقيم على اقليمها، وبالتالي فان المتجنس • زم بالاقامة في غير المجتمع المسلم، ولو لفترة معينة، وهو أمر منهي عنه كما دلت على ذلك النصوص الصريحة.

مناقشة هذا الدليل:

واعترض على هذه الحجة بان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امر صحابته بالهجرة الى الحبشة والاقامة فيها وهي دار كفر آنذاك، وصرح بسقوط فرض لهجرة من ديار الكفر بعد غزوة الفتح، بل ما مصير هذه الاعداد المتزايدة من الذين يسلمون من ابناء الاوطان والمجتمعات غير الاسلامية؟ أين يذهبون؟ ومن يستطيع من الدول الاسلامية استقبالهم واحتضانهم في البلدان الاسلامية.

ورد على هذا الاعتراض بان النبي صلى الله عليه وسلم لما امر صحابته بالهجرة الى الحبشة لم يكن هناك مجتمع ودولة مسلمة قائمة بذاتها، وما ان اقيمت الدولة المسلمة حتى اسلم النجاشي نفسه، وباسلامه عدت دولة الحبشة دار اسلام في نظر بعض الفقهاء.

اما وضع الذين يسلمون حديثاً من ابناء هذه الدول، فان كثيراً من الدول الاسلامية ترحب بهذا النوع خصوصاً وان اغلب الذين يعلنون اسلامهم من المفكرين والعلماء وذوي الخبرات العالية، وحتى ان لم يكونوا من هذا النوع، فان معتق هذا الدين يلزمه الغرم كما يستفيد من الغنم الذي يفوز به عند الله تعالى.

الدليل الرابع:

ان التجنس خيانة لا وطان وبذل النصح والنصرة والدفاع عن الامة الكافرة ضد الامة المسلمة، مع ضياع للاجيال المسلمة اللاحقة، وذلك كما هو ملموس في الجاليات المسلمة من ابتعاد عن الدين واللغة ومقومات الشخصية، في الوقت الذي تحتاج الامة الى رص صفوفها والاستفادة من قوى جميع عناصره .

الفرع الثاني: المجيزون للتجنس

كما قدمنا ان موضوع التجنس هو مسألة حادثة، ولذلك فنحن ننظر الى المجوزين لها من خلال فتاواهم المعلنة في المؤلفات والمنشورات المتداولة. فمن الذين ناقشوا مسألة التجنس واعطوا فيها رأياً بالجواز مع الالتزام بشروط معينة، فمجلس المحجرات الفقهي المنبثق عن رابطة العالم الاسلامي، حيث خرج في احدى دوراته بالتوصية التالية: (ان مجلس المحجرات الفقهي الاسلامي في دورته السادسة المنعقدة بمقر الامانة العامة لرابطة العالم الاسلامي بمكة المكرمة قد اطلع في جلسته السابعة صباح يوم الاحد ١٦ ربيع الثاني سن ٤٠٣ هـ الموافق ١٣ / ٩ / ١٩٨٣ م على البحوث والتقارير المقدمة اليه من بعض اعضائه وسواهم بشأن الحكم الشرعي فيمن يتجنس بجنسية دولة اجنبية غير اسلامية أو يقيم فيها بأسرته هناك في ظل نظام غير اسلامي.

وتدارس المجلس هذا الامر فوجد فيه ملاسبات كثيرة مختلفة، وظروفاً هفاوتة جداً بين الافراد والجماعات الاسلامية التي تؤلف اقلية في بلد اجنبي هو بلدهم الاصلي، او هم طارئون عليه لاسباب معاشية، او للقيام بالدعوة الاسلامية، أو لتلبية حاجات تلك الاقليات في الافتاء وتعلم الدين الاسلامي واللغة العربية، او لاسباب اخرى.

١ - الهجرة الى بلاد غير المسلمين، عماد عامر ص ٢٢ .

وتدارس أيضاً ما ينتج عن التجنس من التزامات بقوانين تلك الدول غير الاسلامية في سائر ما تفرضه تلك القوانين على مواطنيها ورعاياها. وقد رأى المجلس ان الموضوع تحف به الاعتبارات المختلفة من سلبية وإيجابية، ومصالح ومفاسد وضرورات وعدمها، مما يجعل من غير الممكن اصدار أي رأي عام، وإنما يجب فيه رعاية وضع كل فئة وواقعة، وظروفها بحسبها، لذلك رأى المجلس ان يترك ذلك للفتوى بحسب ظروف الجهة في الجواز الشرعي، والله ولي التوفيق.

اما مجمع الفقه الاسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي، فقد ورد عليه السؤال عن التجنس ضمن قائمة الاستفسارات التي توجه بها "المعهد العالمي للفكر الاسلامي بواشنطن" وقد كان السؤال: (ما حكم التجنس بالجنسية الاجنبية امريكية كانت او اوروبية، علماً بان معظم الذين قبلوا التجنس بهذه الجنسيات او يعترمون الحصول عليها يؤكدون اهم ما فعلوا ذلك الا لانهم قد اوذوا واضطهدوا في بلادهم الاصلية بالسجن او التهديد بمصادرة الاموال وغيرها، وبعضهم يرى انه ما دامت الاحكام الشرعية والحدود معطلة في بلاده الاصلية فاي فرق بين ان يحمل جنسية ذلك البلد الذي اضطهده، والبلد الذي اختار ان يستوطن فيه، وفي كليهما لا تطبق الاحكام الشرعية، ولا تقام لحدود، وهو في بلد مهجره مصانة حقوقه الشخصية، دمه وماله وعرضه، ولا يمكن سجنه او تهديده الا اذا فعل ما يستوجب ذلك).

وقد احال المجمع هذه الاستفسارات الى لجنة من اعضائه من العلماء وهم الشيخ الحاج عبد الرحمن بن باه، والشيخ محمد بن عبد اللطيف آل سعد، والشيخ

- ينظر نص التوصية في مجلة مجمع الفقه الاسلامي الدورة التاسعة/ العدد التاسع/ الجزء الرابع

- ينظر مجلة مجمع الفقه الاسلامي، العدد الثاني، الجزء الاول ص ١٠٣ .

محمد بن حمد الخليلي، وحجة الاسلام محمد علي التسخيري، والقاضي محمد تقي الدين العثماني، والشيخ محمد المختار السلامي، والشيخ محي الدين قادي.

وقد اجابت اللجنة المشكلة بالتفصيل الآتي -

- اتفقوا على جواز تجنيس المسلم بجنسية دولة غير اسلامية، اذا دعتة الى ذلك ضرورة ملجئة سواء في حياته او عرضه او ولده او ما مائل ذلك، يقول الشيخ احمد بن احمد الخليلي "وهو احد اعضاء اللجنة": (لذلك نرى ان التجنيس بجنسية دولة غير مسلمة من الامور التي يصار اليها مع الضرورة، كما اذا طورد المسلم، ولم يأمن على حياته، او عرضه، او ولده، او ما مائل ذلك).

اما الشيخ القاضي محمد تقي الدين العثماني فقد اجاب: (ان التجنيس بجنسيات البلاد غير الاسلامية، يختلف حكمه، فان اضطر اليه مسلم بسبب انه اوذي في وطنه، او اضطهد بالسجن، او مصادرة أمواله لغير ذنب او جريمة، فانه يجوز له التجنيس بهذه الجنسية دون أي كراهة، وكذلك ان اضطر اليه أي (التجنس) مسلم بسبب انه لم تيسر له في بلده وسائل المعاش الضرورية التي لا بد منها، ولم يجدها الا في هذه البلاد، يجوز له ذلك بالشرط المذكور وهو المحافظة على الدين واجتناب المنكرات، وذلك لان كسب المعاش فريضة بعد الفريضة ولم يقيده الشرع بمكان دون مكان، قال تعالى: ﴿وهو الذي جعل لكم الارض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه واليه النشور﴾.

- لم تجز اللجنة التجنيس بجنسية الدول غير المسلمة باطلاق، وانما اشترطت شروطاً أخرى، اضافة الى تحقق الضرورة الملجئة، وكانت الشروط كالآتي:
- الا يجره تجنسه الى موالاتة الكفار، ولا مناصرتهم ومساندتهم ضد المؤمنين.

- ينظر المصدر نفسه عد ٣ جز ١ ص ١١٩ .

- سورة الملك ٥ .

- ينظر: مجلة المجمع عد ٣ جز ٥ ١٣٠ .

- د - الا يجد مأمناً في أي دولة من الدول الاسلامية، ووجده فقط في احدى الدول الكافرة.
- هـ - الا يكون هذا التجنس بدافع التشبه والاعجاب باهل الكفر وحضارتهم وتقليدهم فيما هم فيه من الانحراف والضلال.
- و - ان تتوفر له ظروف اداء شعائره الدينية دون حرج ولا تضيق، مع اظهار هذه الممارسة.
- ز - ان ينوي العودة الى المجتمع المسلم متى تمياً له ذلك، او زالت الدوافع التي دفعته الى الهجرة عنه. ^(١)

- لم يحكم احد اعضاء اللجنة بردة المتجنس، او كفره واكتفوا باعتبار التجنس معصية اذا كانت دوافع التجنس مادية محضة، مع ايمانه بالدين الاسلامي، واقتناعه بالاحتكام الى شرعه.

يقول الشيخ محمد المختار السلامي: (فالذي ترجح عندي ان التجنس بجنسية دولة غير اسلامية معصية لا تبلغ درجة الردة، اذا كان اقدامه على ذلك تسوية لاوضاعه المادية مع اتناعه ان الاسلام هو الدين الوحيد الذي يحتكم اليه). وبعد عرض هذه الاجوبة على الجمع، اختصرت لجنة من العلماء الجواب على النحو الآتي -

(التجنس بجنسية البلاد غير المسلمة لا حرمة فيه لذاته، اذا لم يجد المسلم في بلاد المسلمين أمناً على نفسه، او عرضه، او ماله و افتقد سبيل الكسب الضروري الحلال لمعيشته في بلاده، ويشترط أيضاً امن الفتنة في البلاد التي يريد حمل جنسيتها على دينه ودين اولاده، ومع ذلك فلا يخلو امر التجنس بجنسية غير المسلمين من

- ينظر: المصدر نفسه ص ١٠٣ - ١١٩)

- ينظر مجلة الجمع عد ٣ جز ١ ص ١٥٦ .

محاذير ومخاطر وكراهة شرعية، اذا لم يكن ذلك لتحقيق هدف مرعي شرعاً، كالأهداف التي اشرنا اليها، او للدعوة الى الله).^(١)

نجد مما تقدم من رأي الجمعيين الفقهيين، انهما احتاطا في اطلاق الحكم بالجواز مطلقاً بلا قيود او شروط، فلم يعتبرها مجرد وثيقة تؤدي الى انتساب جغرافي، او اجراء قانوني، والسبب في عدم اباحة التجنس مطلقاً ما يلي -

- ان شروط اكتساب الجنسية في قوانين كل دول العالم، ثبوت ولاء المتجنس للدولة التي يحمل جنسيتها، والولاء ليس اجراء قانونياً، ولا انتساباً جغرافياً، وانما هو تعبير عن اعتقاد، وركون الى نظام، ونصرة وحب ومشاركة في السراء والضراء للشعب الذي اكتسب جنسيته، وقد اشترط ا! سلام تحرير ولاء المسلم لله ورسوله والمؤمنين.

- رغم ما تحقق الجنسية لحاملها من التمتع بحقوقه المدنية الكاملة، فان فيها من المخاطر والمضار ما يفوق تلك المتع والامكانات المتاحة له، ودرء المفسد مقدم على جلب المصالح، ومن اهم المخاطر سريان حمل الجنسية في عقبه، الى ان ينسلخ عن الاسلام كلياً لا قدر الله.

- عملاً بقاعدة "يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء"^(٢) يمكن القول ان ابن البلد الاصلي الذي اسلم، قد طرأ الاسلام على جنسيته الاصلية، فيغتفر له ما هو فيه سلفاً، بينما المسلم الذي اكتسب جنسية بلد غير مسلم، قد اقدم على شيء يكتنفه من الحرمة ما يكتنفه حسب ظروف واحوال ذلك المتجنس.

- معلوم لدينا من قوانين الغرب ان المقيم اقامة قانونية يتمتع بما يتمتع به المتجنس على حد سواء، ما عدا بعض الحقوق السياسية الكبرى، مثل المشاركة في

- ينظر مجلة المجمع عد ٣ جز ٥ ٣٣١ .

- ينظر المنشور في القواعد للامام الزركشي " ٧٤ " .

الحكومة او في المجالس النيابية، وما اشبه ذلك، وليس كل الناس مهيين لهذه المناصب .
ومن الفتاوى الفردية التي اباحت التجنس، فتوى الشيخ محمد الشاذلي النيفر، وكذلك الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي، وفضيلة الشيخ الدكتور وهبة الزحيلي، بشرط المحافظة على الدين والتمسك به وعدم الذوبان في المجتمع الكافر. (

١ - بحوث في قضايا فقهية معاصرة محمد تقي العثماني ص ٢٤ .

- ينظر: فقه الاقليات المسلحة ص ٠٨ ، بحوث في قضايا فقهية لمحمد تقي العثماني ص ٢٩ .

الخلاصة

- وبعد الاطلاع على حيثيات التجنس ودوافعه ونتائجه وآراء العلماء فيه حسب ظروف واحوال الناس، يمكننا استخلاص ما يلي -
- عدم تكفير المتجنس بجنسية دولة غير مسلمة، سواء تجنس بدافع الضرورة ام بدافع الاختيار.
 - اعتبار المتجنس عاصياً، اذا تجنس إعجاباً بالدول غير المسلمة وحضارتها، وازدراء للاسلام وتشريعاته.
 - جواز التجنس بلا اثم ولا حرج بقصد نشر الاسلام، وتقوية صف المسلمين وخدمتهم في غير المجتمع المسلم، وكذا اذا ضاقت سبل العيش بالمسلم، شرط محافظته على دينه، والحرص على استمراره في ذريته.
 - تحقق شروط حرية التدين اعتقاداً وتعبداً ومعاملة في كل الواجه السابقة.
 - العمل من قبل المسلمين على استمرار الدين الاسلامي في ذرياتهم واستيطانه في ارض الله شرقاً وغرباً، طولاً وعرضاً.
 - وبالنظر الى ما هو متاح في المجتمعات الغربية من هذه الشروط، نجد ان كثيراً منها متور، ومعترف به قانونياً، اذا عرف المسلمون كيف يأخذون حقوقهم، وكيف يحافظون عليها، دون اثاره الفتن ولا تطاول على حقوق غيرهم، فمن الاشياء المتاحة للمسلمين في دول الغرب ما يلي -
 - انتشار المساجد، وتكاثر عددها باستمرار، وامتلاك المسلمين للبعض منها بصفة دائمة واء بعضها على الشكل الهندسي الاسلامي المعهود في المساجد كما في البلاد الاسلامية.
 - انتشار المراكز والجمعيات والهيئات الاسلامية، وشموليتها لكافة ميادين الحياة.
 - السماح بوجود مدارس اسلامية حرة في بعض الدول، وبرعاية الدولة والانفاق عليها في دول اخرى، وهي م ارس ذات مظهر اسلامي، وقابلة لان يكون محتواها اسلامي، ان وجدت من يطعم برامجها بمحتويات اسلامية.

- وجود جامعات ومراكز تدرس العلوم الشرعية، واللغة العربية، كما هو في بعض الدول كفرنسا والمانيا وبلجيكا وفي اماكن اخرى.
- انتشار المحازر والمسالخ الاسلامية الكى، التي توفر اللحم الحلال للمسلمين في ديار الغرب، وكذا للمسلمين في بلدانهم التي تستورد اللحوم من الغرب.
- تولي بعض الدول تدريس اللغة العربية والثقافة الاصلية، وذلك تحت رعايتها والانفاق عليها تطبيقاً لمبدأ (مجتمع متعدد الثقافات).
- اعتراف بعض الدول الغربية بالاسلام ديناً له اتباع في ذلك المجتمع، وذلك الاعتراف الذي يتيح للمسلمين التمتع بمجموعة من الحقوق ان عرفوا كيف يتوصلون اليها ويأخذونها ومنها ايجاد لجان تحكيم معترف بها قانونياً، تطبق على المسلمين شريعتهم، ولو في ميدان الاحوال الشخصية على الاقل، وحق تدس ابناءهم الدين الاسلامي، وحق توفير الطعام الحلال، وغير ذلك.
- حماية بعض الدول الغربية لبعض الرموز الاسلامية المضطهدة في المجتمعات الاسلامية، কিفما كان سبب الاضطهاد المسلط عليهم، دينياً او سياسياً او غير ذلك.
- تولي بعض الدول تكوين ائمة المساجد وخطبائها، والانفاق على هذه المشاريع.
- - اتاحة الفرصة لدعاة الاسلام وعلمائه للقيام بما يستطيعون القيام به من محاضرات وندوات ولقاءات ومؤتمرات وكتابة ونشر وتوزيع واستعمال لكل ادوات الاتصال من اعلام وغيره دون منع ولا تضيق، الشيء الذي لا يتاح في كثير من دول العالم اسلامي.
- وقد يقول قائل: ان هذه المسائل ما هي الا ذراً للرماد في العيون وتغطية للحروب الباردة التي ييئها هولاء في جسم الامة، ولكني اقول العلة في قابليتنا للسموم والادواء، وعدم قدرتنا على تمييز الخبيث من الطيب، والامر كما اخبرنا به من عاشه يتوقف على رجال عرفوا الهدف من الحياة، واننا امة مكلفة بالشهادة

على الناس بتبليغ دين الله، وان هذا الدين جاء للعالم اجمع لقوله تعالى: (وما ارسلناك الا رحمة للعالمين)، فكيف يحصر هذا الدين في رقعة واحدة تحت اسم المجتمع الاسلامي الذي تجوز الحياة فيه، وآخر مجتمع كافر لا يجوز الاثراب منه، ولا الدخول فيه، ولا معرفة ما يجري بين اهله وقومه، ولا يعني هذا الكلام عدم الاعتراف بالتفرقة بين المجتمعين، ولكن يجب الارتباط الايجابي بتلك المجتمعات الكافرة على من هم مؤهلون لذلك اداء للرسالة الاسلامية، وقياماً بالحجة والشهادة على الخلق واطهارا لدين الاسلام... وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين.

المصادر

بعد القران الكريم

- بحوث في قضايا معاصرة/ محمد تقي العثماني.
- تبديل الجنسية ردة وخيانة/ محمد عبد الكريم الجزائري.
- التجنس/ محمد الشاذلي الينفر/ طبع تونس.
- التعريفات/ علي بن محمد الجرجاني/ نشر دار الكتاب العربي/ بيروت - لبنان.
- الجامع الصحيح/ محمد بن اسماعيل البخاري/ دار ابن كثير/ بيروت - لبنان.
- دروس في القانون الدولي الخاص/ موسى عبود/ دار الجبل بيروت - لبنان.
- السنن الكبرى/ احمد بن شعيب النسائي/ دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.
- سنن الترمذي/ محمد بن عيسى الترمذي/ دار احياء التراث بيروت - لبنان.
- فقه الاقليات المسلمة/ خالد عبد ا - ط القاهرة.
- ٠ - القاموس المحيط/ محمد بن يعقوب الفيروز آبادي - دار الجبل بيروت - لبنان.
- ١ - لقانون الدولي الخاص/ عز الدين عبد ا - الهيئة المصرية العامة للكتاب - القاهرة - مصر.
- ٢ - القانون بين الامم/ جيرهارد فان غلان/ دار الجبل بيروت - لبنان.
- ٣ - قضايا فقهية معاصرة/ محمد سعيد رمضان البوطي/ مكتبة الفارابي دمشق - سوريا.
- ٤ - كشاف اصطلاحات الفنون/ محمد علي التهانوي/ لبيان ناشرون/ بيروت - لبنان.
- ٥ - لسان العرب المحيط/ ابن منظور/ دار الجبل بيروت - لبنان.
- ٦ - المصباح المنير/ احمد بن محمد بن علي الفيومي/ مطابع لبنان/ بيروت - لبنان.
- ٧ - مختار الصحاح/ محمد بن ابي بكر الرازي/ دار الفكر بيروت - لبنان.
- ٨ - المعجم وسيط/ ابراهيم تيس ورفاء - مصر.

- ٩ - موسوعة التاريخ الاسلامي / د. احمد الشلب - دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.
- ٠ - المنشور في القواعد/ للامام بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي / دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.
- ١ - مقدمة ابن خلدون/ عبد الرحمن بن خلدون/ دار العلم بيروت - لبنان.
- ٢ - الوسيط في احكام الجنسية/ فؤاد عبد المنعم رياض/ دار الجيل بيروت - لبنان.